كتاب المكاتب

قال واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا اما الجواز فلقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب هو
الصحيح وفي الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه واما الندبية
متعلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل ان لا يضر بالمسلمين بعد
العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعله
واما اشتراط قبول العقد العبد فلانه مال يلزمه فلابد من التزامه ولا
يعتق الا باداء كل البدل لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب على مائة
دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وفيه اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم وما اخترناه
قول زيد رضي الله عنه ويعتق بادائه وان لم يقل المولى اذا اديتها
فانت حر لان موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع ولا يجب
حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع قال ويجوز ان يشترط المال حالا
ويجوز مؤجلا ومنجما وقال الشافعي لا يجوز حالا ولابد من نجمين
لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الاهلية قبله للرق بخلاف
السلم على اصله لانه اهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل الاقدام
على العقد عليها فيثبت ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم ولانه عقد
معاوضة والبدل معقود به فاشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة
عليه بخلاف السلم على اصلنا لان المسلم فيه معقود عليه فلابد من القدرة
عليه لان مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى ظاهرا بخلاف السلم
لان مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الاداء يرد في الرق قال ويجوز

كتابة

كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء لتحقق الايجاب
والقبول اذ العاقل من اهل العقود والتصرف نافع في حقه والشافعي
يخالفنا فيه وهو بنى على مسئلة اذن الصبي في التجارة وهذا بخلاف
ما اذا كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد
العقد حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع ومن قال لعبده جعلت
عليك الفا تؤديها الي نجوما اوله كذا واخره كذا فاذا اديتها فانت حر
فان عجزت فانت رقيق فان هذه مكاتبة لانه اتى بتفسير الكتابة ولو قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر
فهذه مكاتبة في رواية ابي سليمان رحمه الله لان التنجيم يدل على الوجوب
وذلك بالكتابة وفي نسخ ابي حفص رحمه الله لا تكون مكاتبة اعتبارا
بالتعليق بالاداء مرة قال واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد
المولى ولم يخرج من ملكه اما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة
وهو اداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وان نهاه المولى
واما عدم الخروج من ملكه فلما روينا ولانه عقد معاوضة ومبناه على
المساواة وينعدم ذلك بتنجز العتق ويتحقق بتأخره لانه يثبت له نوع
مالكية ويثبت له في الذمة حق من وجه فاذا اعتقه عتق بعتقه
لانه مالك لرقبته ويسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا
بحصول العتق له وقد حصل دونه قال واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه
العقر لانها صارت اخص باجزائها توسلا الى المقصود بالكتابة وهو
الوصول الى البدل من جانبه والى الحرية من جانبها بناء عليه ومنافع البضع
ملحقة بالاجزاء والاعيان وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية لما
بينا وان اتلف مالا لها غرم لان المولى كالاجنبي في حق اكسابها ونفسها
اذ لو لم يجعل كذلك لاتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)